[270] الثواب، كما جاء به الشرع المستطاب، فكيف لا يكون التزويج ببضعة الرسول صلى ا عليه وآله موجبا له وأي ثواب قد حصل لابي بكر يفوق ثواب عوام المسلمين حتى يلزمنا اعتباره وموازنته في هذا الباب ؟ لولا الدعوى المستندة الى مجرد حسن الظن والمجازفة البالغة حد النصاب. واما الرابع عشر فلان قوله " الاجماع حجة على كل أحد وان لم نعرف مستنده " غير مسلم عند من اشترط العلم بالمستند كما مر. وأما الخامس عشر فلان استدلاله على ذلك بقوله " ان ا عصم هذه الامة من ان تجتمع على ضلالة " استدلال في الحقيقة على ما روى عنه صلى ا عليه وآله من قوله " لا تجتمع امتى على الضلالة " وهو لو صح إنما يدل على حجية الاجماع بعد تحققه لا على عدم اشتراط العلم بمستنده كما قصده على ان النظام رد عليه بانه خبر واحد والمسألة علمية ولم يجب الرازي عنه عند ذكره اياه في المعالم وقال بعض الفضلاء ان صدر الخبر مجزوم بالنهي بمعنى لا تجتمعوا امتى على حذف حرف النداء وهذا اولى وإلا لزم كذب الخبر عند أهل السنة فإن نصب الامام واجب شرعا عندهم على الناس واجتمعوا على تركه الان فإن قلت: قوله صلى ا عليه واله " لا تجتمع امتى على ضلالة " معناه اختيارا لا قهرا قلت: يحتمل ان يكون اجتماعهم على امامة بكر كذلك على تقديره فلا فرج للجامد الناصب في ذلك. وأما السادس عشر فلانه يرد على استدلاله بالاية ايضا انه لا ينفى الاشتراط مع ان النظام اورد على اصل دلالته على حجية الاجماع اولا بان هذا الدليل انما يتم لو ثبت ان متابعة الغير عبارة عن الاتيان بمثل فعل الغير وذلك باطل والا لزم ان يقال ان المسلمين اتباع اليهود في قولهم " لا اله إلا ا " بل المتابعة عبارة عن